MILLENNIUM JOURNAL OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES, 2(1): (2021)
ISSN: 2708-8022 (ONLINE) 2708-8014 (PRINT)
https://doi.org/10.47340/mjhss.v2i1.2.2021

مقالة بحثية

نظريـة النفـع العام وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي

حسين جبار العزاوي
باحث

الملخص:

يتناول البحث اهمية وضرورة نظرية النفع العام في الاقتصاد الاسلامي وبيان أهم الأسس والقواعد التي تستند عليها باعتبارها نظرية اقتصادية تنادي بضرورة المركزية في تملك وسائل الإنتاج والسلع الإنتاجية لضمان إعادة توزيع الدخل بالطريقة الشرعية، وتنادي أيضا بضرورة تدخل الدولة في السوق من خلال القوانين والتشريعات الإسلامية الضابطة لحركة رؤوس الأموال فيه لتحقيق هدف فعال يتمثل بإلغاء الفقر والقضاء على البطالة، واقامة نظام اقتصادي يفرض على الدولة نظرية الربح والخسارة في كل قراراتها السياسية التي يجب أن تقوم على أساس خدمة الأمة اقتصاديا، وخدمة أفرادها فردا فردا، وأن النظام السياسي فيها حارس لمصلحة الأمة الاقتصادية لتحقيق التوازن الحقيقي بين الأفراد للوصول إلى هدفهم الاخروي والدنيوي من خلال تيسير مصالحهم الاقتصادية، ويبين البحث كيف تحقيق النظرية الشراكة الفعلية بين الدولة وأفراد المجتمع من خلال عمل الدولة لتحقيق مصلحة الأفراد وعمل الأفراد لتحقيق مصلحة الدولة وفقا للقواعد الخمسة التي فرضتها النظرية والمتمثلة بما يأتي:

- القاعـــــدة الأولى (المال لله والمنفعة للجميع)
- القاعدة الثانية (النفع العام حق مضمون لكل فرد من أفراد الأمة)
- القاعدة الثالثة (التوازن في المنفعـــة)
- القاعدة الرابعة (الإشباع الكلي لجميع الحاجات الأساسية للأفراد وتمكينهم من إشباع حاجاتهم الكمالية قدر الاستطاعة)
- القاعدة الخامسة (بعث الأمة الإسلامية كقوة اقتصادية قادرة على مواجهة التحديات التي يفرضها النظام العالمي)

الكلمات المفتاحية: النفع العام، الإشباع، الاقتصاد الإسلامي، الشراكة، التوازن، الافراد

RESEARCH ARTICLE

The Theory of Public Benefit and Its Importance in Islamic Economics

Hussain Jabar Al-Azawi
Researcher

Abstract

The research deals with the importance of public benefit in Islamic economics. It shows the most important rules based on economic theory that calls for the centralization in owning means of production, the redistribution of income in a legitimate way. It also calls for the state intervention in the market through Islamic legislations that control the movement of capitals to achieve an effective goal represented by the elimination of poverty and the unemployment and the establishment of an economic system that imposes on the state through the theory of profit and loss in all its political

decisions. These decisions must be based on the basis of serving the nation economically, serving its members and protecting the political system and economic interest to achieve a true balance among individuals to reach their spiritual and secular goal by facilitating their economic interests. The research shows how this theory achieves the actual partnership between the state and its members through the state's work to achieve the interest of individuals and the vice versa in accordance with the five rules imposed by the theory and represented by the following rules:

-Money is for Allah and benefit is for all.

-Public benefit is a guaranteed right for every member of the nation.

-Balance of benefit.

-Total satisfaction of all basic needs of individuals and enabling them to satisfy their luxury needs as much as possible.

-Resurrecting the Islamic Nation as an economic force which is capable of facing the challenges imposed by the global system.

Keywords: public benefit, satisfaction, Islamic economy, partnership, balance, individuals

---

1. المقدمـــــة:

إن الاقتصاد كعلم أو كنظام قائم على أسس وقواعد تفرضها العقيدة والقيم الاجتماعية التي يؤمن بها الأفراد المؤمنون بهذه العقيدة والقيم، يختلف من مكان إلى آخر، لذلك اختلفت النظريات الاقتصادية، ففي المجتمع الذي لا يهتم بالمساواة الاقتصادية ولا يهتم بحصر التباين الطبقي، ولا يهتم بالقيم الاجتماعية الرفيعة. "ويَعُدُ الربح المطلق مشروعا كان أم غير مشروع أساسا للعمل الاقتصادي وهدفا منشودا له" (الكيالي، 1990، ص. 789).

ويجعل الإنسان وسيلة من وسائل الربح دون النظر بعين الاعتبار إلى فائدة المجتمع وخصوصا العمال، وإن إشباع الحاجات الأساسية للأفراد تعتمد فيه على أساس الثمن، فمن يملك يستطيع إشباع حاجاته ومن لا يملك يبقى عرضة للهلاك، فهذه هي سمات النظام الرأسمالي وبؤرته التي ينتعش فيها، لكونه يتسم بالتوزيع غير العادل وغير الفعال للثروة والسلطة، ويميل نحو احتكار السوق، واحتكار القلة من أصحاب رؤوس الأموال لكل المنافع والحاجات ، وخوض الحروب لأجل الاستغلال الكامل للإنسان وجعله وسيلة من وسائل الربح، ولأجل خفض أعداد البشر في بعض الأماكن لمنفعة الرأسمالية، ومعادات القيم الاجتماعية الرفيعة، بجعل الربح المطلق أساسا من أسس التعامل الاجتماعي وليس القيم والتعاون الأخلاقي، وضرب قيم العدالة والمساواة بين الناس لكونها تمثل خسارة مادية في المفهوم الرأسمالي، ونشر مبادئ القمع وتغيير المفاهيم الأخلاقية.

وعليه تسعى الرأسمالية إلى إلغاء دور الحكومة، ووضع السلطة الاقتصادية والسياسية بيد ثلة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال، وسحق واستغلال الأغلبية الساحقة من البشر، وتحقيق أكبر احتكار ممكن لوسائل الإنتاج ، والسيطرة على القرار السياسي والاقتصادي في كل الأماكن التي تتبع المذهب الرأسمالي كنظام.

لذلك يمثل هذا النظام أكبر وأخطر عدو للإنسان ولكل القيم السماوية والأخلاقية التي تضع الموارد الطبيعية في خدمة الإنسان وإشباع حاجاته الأساسية والكمالية.

وفي هذا الوجيز الذي يبين النظرية الاقتصادية لنظام الاقتصاد الإسلامي، وغايته الأساسية المتمثلة بإقامة قوة اقتصادية جبارة قادرة على فرض إرادتها الاقتصادية على الاقتصاد العالمي، باعتبارها تمثل الإرادة الحقيقية الحرة للمجتمع البشري الذي يحلم بالعدالة والمساواة والتوازن في حياته الاقتصادية بعيدا عن العبودية الاقتصادية، والفقر، والبطالة، وضعف القرار الاقتصادي والسياسي في كيان الدولة المخروم بالتبعية، والفساد المالي والإداري، وقلب المفهوم الحقيقي للسيادة الاقتصادية بجعل القرار

الاقتصادي تابعا للقرار السياسي، والحقيقة هي وجوب أن يكون القرار السياسي تابعا للقرار الاقتصادي، الذي بموجبة تتخلص الدولة من الفساد والفاسدين، وتنهض كقوة اقتصادية قادرة على اتخاذ القرار السيادي الذي يمثل قرار الدولة المستقل.

لذلك سأبين في هذه الورقة ماهية الاقتصاد الإسلامي والنظام الاقتصادي الإسلامي ثم أنتقل إلى موضوع البحث الأساس وهو نظرية النفع العام وبيان مساوئ الخصخصة وخاتمة موجزة لأهم ما جاء بالبحث.

2. المبحث الأول: الإطار العام للبحث

1.2. تمهيد:

يمثل هذا المبحث المدخل الرئيس للبحث لأنه يعرض طبيعة البحث ويعطي فكرة عامة عنه وعن محتوياته والمنهجية المعتمدة في إعداده ، كما يمثل الأسلوب الذي تبناه الباحث في التطرق لمشكلة البحث والمتمثلة بنظرية النفع العام وأهميتها في الاقتصاد الإسلامي.

2.2. أهمية البحث:

تكمن أهمية النظرية بكونها تعالج أهم مشكلة تأسس على أساسها النظام الاقتصادي بكل مذاهبه وأنظمته وهي مشكلة الندرة بالموارد المتاحة، مع ازدياد حاجات الإنسان التي حددها الباحثون في علم الاقتصاد كونها المشكلة الرئيسية في هذا العلم. هذه المشكلة التي عالجتها النظرية عملا بالقاعدة الأساسية للعمل الاقتصادي الإسلامي القائم على الهدف المشترك للمؤسسات الاقتصادية في النظام الاقتصادي الإسلامي وهي "التنمية الشاملة والإشباع الكلي لجميع الحاجات الأساسية للأفراد فردا فردا وتمكينهم من إشباع حاجاتهم الكمالية قدر الاستطاعة" (النبهاني، 2004م ، ص. 60) هذه المشكلة التي يعالجها النظام الاقتصادي الإسلامي علاجا متوازنا بين الندرة والحاجة ويختلف عن المعالجات التي طرحها النظام الرأسمالي والاشتراكي والمختلط بكل مذاهبه ومعالجاته لأنه يعتمد في ذلك على تسخير أكثر من وجه لتحقيق التنمية الشاملة، وتأمين حاجات الأفراد، وحل مشاكلهم الاقتصادية، عن طريق الملكية العامة، والملكية التعاونية، والملكية الخاصة، التي يسخرها جميعا لتيسير الوصول بهذه الطرق إلى تحقيق التنمية الشاملة، وإشباع تلك الحاجات التي تمثل الحلقة الأساسية في التطور واستقلالية القرار السياسي بالنسبة للدولة بينما يستغل النظام الرأسمالي تلك الحاجات لاستعباد الناس وسلب ثرواتهم عن طريق الربح المتمثل بالثمن بدلا من تيسيرها لهم مما يرهق المجتمع في الدول النامية بالفقر والبطالة وتغيير القيم الاجتماعية والاقتصادية فيه ويفقده سيادته الاقتصادية والسياسية بجعله رهينة بأيدي أصحاب رؤوس الأموال ويزيده تخلفا على تخلفه ويجعله تبعا ضعيفا لقرارات النظام الرأسمالي.

3.2. مشكلة البحث:

إن انتشار البطالة وتفاقم مشكلة الفقر وبروز معالم التخلف في كل المؤسسات الاقتصادية والعلمية والاجتماعية في البلدان الإسلامية يجعلها عرضة لمخاطر النظام الرأسمالي ومؤسساته العملاقة التي تهدف إلى الهيمنة على المؤسسات المالية والنقدية فيها وجَعْلها تبعاً لتلك المؤسسات لذلك يجب على تلك الدول إدراك هذه المخاطر والسعي لتطبيق نظرية تخرجها من هذا المأزق الكبير وقد تمثلت هذه النظرية عندنا بنظرية النفع العام.

4.2. هدف البحث:

هناك سباق متسارع من قبل مؤسسات النظام الرأسمالي لمصادرة الإمكانيات الاقتصادية الهائلة التي تتمتع بها الدول الإسلامية والسيطرة عليها لفرض شروطها على تلك الدول ومصادرة القرار الاقتصادي والسيادي فيها لجعلها تبعا للمؤسسات الرأسمالية الدولية وذلك بسبب عدم اعتماد الدول الإسلامية لنظرية اقتصادية مستقلة المعالم تجعلها بعيدة عن التدخلات الرأسمالية وتُنعش المؤسسات الاقتصادية والمالية والنقدية فيها، وعليه فنظرية النفع العام تهدف إلى إقامة مؤسسة اقتصادية قوية قادرة على إقامة اقتصاد سيادي مستقل له أهداف محددة وواضحة بكل ما يستطيع لتوظيف الموارد البشرية والطبيعية وتطويرها لتلبية احتياجات البلاد الداخلية والخارجية ولتحسن التعامل مع المتغيرات الخارجية كقوة اقتصادية هائلة تمنع أي خرق اقتصادي أو سياسي يؤثر على سيادتها الاقتصادية وإنشاء رابط اقتصادي فعال ومتين بين أفراد الأمة أي رابط المصالح المشتركة بين الأفراد الذي تفرضه هذه النظرية إضافة إلى الروابط الأخرى بينهم.

5.2. فرضية البحث:

تعتمد النظريـة في فرضيتها على مصـادر التلقي الأساسية والاجتهاديـة المتمثلـة بالنصـوص القرآنيـة التـي تعـالج المشـاكل الاقتصادية وكذلك نصوص الحديث النبوي الشريف ومعالجات الصحابة أثناء قيادتهم للدولة الإسلامية التـي اعتمدوها في معالجـاتهم الاقتصادية لكثير من المواقف الاقتصادية التي مرت بها الخلافة الراشدة ثم اجتهادات الفقهاء ثم معالجات الدولة الأموية والعباسية". والخلافة العثمانية إلى عصرنا الحالي الذي تَبَينَ فيه النظام الاقتصادي الإسلامي بجلاء واضح وبرز على الساحة الاقتصـادية بشكل واقعي وملموس.

6.2. منهج البحث:

أعتمد منهج البحث على استقراء كل الأدلة التي توصـل إلـى تحقيق التنميـة الشـاملة، وحـل مشكلة الأفراد الاقتصـادية التـي اتبَعَتْها الأنظمة السياسية كمنهج لحل مشكلاتها الاقتصـادية، وتحقيق التنميـة المجتمعيـة فـي ظـل أنظمـة الـدول الإسـلامية فـي المدينـة المنورة، ثم آثار السياسات الاقتصادية في الدولة الأموية والعباسية ومعالجـات الدولـة العثمانيـة، التـي اعتمـد المـذهب الحنفـي كأسـاس للمعالجات الاقتصادية في عصـرها واعتمدت الاستقراء والتحليل فـي منـهج وصـفي معتمدا علـى أساسيات القواعد والأصـول التـي عملـت بهـا الخلافـة الإسـلامية فـي كـل مراحلهـا لتتبـع كيفيـة الوصـول قـوة اقتصـادية كبيـرة تلبـي حاجـات الأفـراد وتفـرض قرارهـا الاقتصادي على الأنظمة الاقتصادية في العالم.

7.2. هيكلية البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول منه الإطار العام للبحث ، إما المبحث الثـاني فقد تـم التطـرق فيـه إلى الإطار النظري والفكري لماهية النظام الاقتصادي الإسلامي من خلال قواعد عامة مستنبطة من النصوص الشـرعية تعتمـد علـى أهم مشكلة رئيسية في علـم الاقتصـاد وهـي التـوازن بـين النـدرة والحاجـات للوصـول إلـى مسـألة الإشـباع الكلـي لحاجـات الإنسـان الأساسية وإشباع حاجاته الكمالية قدر الاستطاعة ثم بيان الملكية الحقيقيـة ونظـام الاقتصـاد الإسـلامي القـائم علـى المزاوجـة بـين القيم المادية والقيم الرفيعة والتي لا يمكن للاقتصـاد الإسلامي أن ينفرد في إدارة العملية الاقتصـادية بأحدهما دون الآخر في المبحث الثالث من البحث.

3. المبحث الثاني: الإطار الفكري والمفاهيمي للنظام الاقتصادي الإسلامي

1.3. تمهيد:

إنّ إنقاذ الأمة وتوفير ظروف الرخاء الاقتصادي لها يستلزم إيجاد أناس همهم القيام بثورة علمية وصناعية تخدم أبناء الأمـة وتوفر لهم حاجـاتهم الأساسية وتضـمن لهم حقوقهم واسـتحقاقاتهم فـي ثـرواتهم ومنابـذة الـذين لا هـم لهـم إلا إشـباع رغبـاتهم الخاصـة وأهدافهم الفئوية والانقسامية، أولئك الذين لا ينظرون إلى مصلحة الأمة ولا إلى مصلحة أفرادها، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم إطارا فكريا لمفهوم النظام الاقتصادي في الإسلام ومن خلال محورين وكالاتي:

2.3. تعريف علم الاقتصاد في الإسلام:

إنّ لفظة الاقتصاد في اللغة العربية هي: "مصدر من اقْتَصَد يقْتَصِد اقْتِصاداً فهو مُقْتَصِد، وهو حال بين الإسراف والتقتير" (الهروي، 2001، ج.12 ص.162)، "فلا يغلو ولا يسرف" (ابـن منظـور ، 1414هـ، ج. 3. ص. 210). أي الاعتدال فـي كلمـا يتعلق بالنشاط البشري بمفهومـه اللغوي، وهذا يعطـي دلالـة أكثـر واقعيـة لمفهـوم الاقتصـاد المعاصـر مـن "المفهـوم الإغريقـي للفظـة الاقتصاد التي تعني عندهم: تدبير شؤون المال، إما بتكثيره وتـأمين إيجـاده وإمـا بتوزيعـه" . (بـابلي، 1976م، ص15)، أمـا الشـريعة السلامية فهي تعطي نفس الدلالـة المطابقـة لمفهومهـا اللغوي لكنهـا زادت عليـه قيد موافقة هذا الاعتدال والتدبير للأحكام الشرعية، وبذلك جاء قوله تعالى: (فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)، وقوله: "مَـا عَـالَ مُقتَصـدٌ قَـطٌّ" . (ابـن الملقـن، 2008م، ج. 4. ص. 307، والطبراني، 2008م، ج. 12. ص. 123، والأصـبهاني، 1408هـ، ص85، والبيهقي،2003م ج.5. ص. 255)، أي: مـا افتقر من اعتدل بين الإسراف والإقتّار، ومنه قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا)، وعّرفـه العزُّ بن عبد السلام بقوله: "الاقتصاد هو: رتبة بين رتبتين ومنزلة بين منزلتين، والمنـازل ثـلاث التقصـير فـي جلـب المصـالح، والإسـراف في جلبها، والاقتصاد بينهما" . (العز، 1999م، ج. 2. ص. 339)، وعرّفه المصري بأنه: "دراسة سلوك الإنسـان فـي إدارة المـوارد النادرة وتنميتها لإشباع حاجاته" (المصري، 1993، ص12)، والـذي أراه أنـا الباحـث كتعريـف موافـق لدلالـة اللغـة وقواعـد الأحكـام

الشرعية ولمفهوم علم الاقتصاد في الفكر الإسلامي هو: تدبير النشاط البشري القائم على القيم الرفيعة[1] لإشباع حاجات الإنسان بالاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق التنمية المجتمعية.

3.3. النظام الاقتصادي الإسلامي مفهومه وأهميته وخصائصه

1.3.3. مفهوم النظام الاقتصادي الإسلامي وأهميته:

إن مفهوم الاقتصاد يختلف عن مفهوم النظام الاقتصادي؛ لأن الاقتصاد هو تدبير النشاط البشري المتعلق بالتنمية والحاجات، بينما النظام الاقتصادي هو مجموعة القواعد والقيم التي تحكم النشاط الاقتصادي، لذلك اختلف تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي بحسب الجانب الذي يختص به مدلول اللفظ ومعناه الاصطلاحي بين المختصين، فعرّفه البعض بأنه: "مجموعة الأصول الاقتصادية العامة التي نستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر" . (العربي، 2018، ج. 1 .ص.14)، وعرّفه آخرون بأنه: "العلم الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه" . (الفنجري، 2019م، ص 300)، بينما عرّفه غيرهم بأنه: "مجموعة الأحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الإنسان فيه" (الموسوعة العربية العالمية، 1999م، ج. 2. ص. 422).

ولعل الأنسب عندي أنا الباحث في تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي أن يُعرَّف بحسب حقيقته وجوهره ونستطيع تعريفه بناءً على هذا الاتجاه بأنه : بأنه مجموعة من القواعد والقيم التي تحكم النشاط الاقتصادي المستنبطة من مصادر التلقي[2] في الشريعة الإسلامية . وتتمثل هذه القواعد بما يلي:

1- الأحكام الشرعية تَحْكُمُ النشاط الاقتصادي المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً[3]

2- المخاطر: ونعني بها المشاركة في الربح والخسارة، وهي قاعدة توزيع الثروة بين رأس المال والعمل، وبذلك نظمن الأساس الذي يحقق العدالة في التوزيع.

3- الصدقات الواجبة وصدقات التطوع وموارد الأوقاف: مورد ينفرد به الاقتصاد الإسلامي وهو مورد مفروض على المدخرات، لتشجيع الإنفاق بدلا من الكنز وتحقيق التكافل الاجتماعي بتغطية حاجات الفقراء مما يدفع عجلة الاقتصاد والإنتاج.

4- الملكية: وهي حق تضمنه الشريعة الإسلامية بالتصرف بما يصح إضافته لشخص أو لشيء ما والملكية في الاقتصاد الإسلامي نوعان:

أ- الملكية العامة: "وهي الملكية التي أذن الشارع للأمة الإسلامية أو لجماعة معينة الاشتراك بها والانتفاع بعينها" . (النبهاني، 2004م، ص. 218)، وواجب الدولة هو إدارتها وتوزيع مواردها عليهم و تحقيق مصالحهم فيها، وواجب الأمة محاسبة الدولة عنها وعن مصارفها كالطاقة ومصادرها، والمعادن التي تعد مصدرا من مصادر الثروة للأمة، والماء، والأراضي الغير مملوكة للأفراد، والفيء والخراج والجزية وغيرها من الأشياء التي تمنع طبيعتها الأفراد من حيازتها خلافا للنظام الرأسمالي الذي يبيح تملك أي شيء

ب- الملكية الخاصة: هي إذن الشارع بتمكين من يضاف إليه شيء ما بالانتفاع منه وأخذ العوض عنه كملكية دار بالسكن أو البيع أو الإيجار أي استهلاك ومنفعة ومبادلة، ويحمي النظام الإسلامي حق الأفراد في تملك الأرض والعقار ووسائل الإنتاج المختلفة مهما كان نوعها وحجمها. بشرط أن لا يؤدي هذا التملك إلى الإضرار بالمصالح العامة أو الاحتكار لأي سلعة من السلع وهو بذلك يخالف النظام الشيوعي الذي يعد كل شيء مملوكا للشعب.

5- المركزية في الاقتصاد الإسلامي بالسيطرة على السوق وتغليب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة

---

[1]- القيم الرفيعة: القيم جمع قيمةٌ، ويُراد بها المُثل والمبادئ الإسلامية المقنعة للعقل والموافقة للفطرة وهي: ما ينظّم السلوك الإنسانيّ من مبادئ وقواعد مُحدّدةٍ عن طريق الوحي، لتحقيق الغاية من وجود الإنسان المتمثلة بإصلاح الدنيا وإحياء الدين أما المقصود بالرفيعة فهي ذات الدرجة والمنزلة العالية التي تمثل الطموح البشري

[2]- هي مصادر التشريع الإسلامي، الكتاب والسنة والإجماع والقياس هذه أهمها وأبرزها ويلحق بها مصادر كثيرة أخرى تصلح أن تكون مصدرا لتصويب النشاط الاقتصادي الإسلامي

[3]- الاقتضاء هو ما اقتضى الشرع فعله أو تركه أما التخيير فهو بين الفعل والترك وأما الوضع فهو يتضمن: الفرض، والمندوب، والحرم، والمكروه، والمباح، والصحيح، والباطل

2.3.3. خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي:

يتميز النظام الاقتصادي الإسلامي بخصائص قائمة على العقيدة الإسلامية وينفرد بها عن النظام الرأسمالي والاشتراكي وتجعله قادرا على الاستقلال في مبادئه الاقتصادية وقادرا على مواجهة التحديات التي يتمتع بها الاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي ويمكن تلخيص هذه الخصائص بالمفهوم الإسلامي للركائز الأساسية للاقتصاد الإسلامي بما يأتي:

1- الملكية: المالك الحقيقي في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى والإسلام أقر الملكيتين الخاصة والعامة والإنسان وكيل مقيد بالحدود التي رسمتها له الشريعة وفرضته السلطة الشرعية في نوعية الملكية وإشباع حاجاته وحاجات الآخرين المشروعة وتحقيق المنفعة العامة للمجتمع من ذلك كله

2- التوزيع: العدالة والإنصاف في التوزيع يمثل قاعدة أساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي

3- حرية الاقتصاد مكفولة وفقا للضوابط التي أقرتها الشريعة الإسلامية وتشمل حرية الإنتاج والاستهلاك والتصرف واختيار المهنة والتنقل ووجود حافز الربح المشروع الذي يحرك النشاط الاقتصادي الإسلامي

4- المركزية في الشؤون الاقتصادية كلها كآلية السوق وأهميتها ودورها في توزيع الموارد وتحديد الأسعار وفقا للحد من الربح الفاحش الذي تحرمه الشريعة الإسلامية

5- المنافسة المشروعة وسيادة المستهلك وفق الضوابط الشرعية

6- الفوائد الممنوعة في الاقتصاد الإسلامي محددة في الأموال الربوية فقط أما الأموال الغير ربوية فيجوز فيها الفضل والنساء فالاقتصاد الإسلامي يحدد أموال معينة يحرم فيها الفائدة ويطلقها في الأموال الأخرى كمبادلة المعادن عدا الذهب والفضة والسلع والخدمات وغيرها عدا الأصناف الربوية الست التي حددها الشارع الحكيم.

الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى التوازن الاقتصادي بين الأفراد القائم على القدرات الفردية، والجهد، ودور الحكومة في دعم هذا التوازن، الذي يمنع بروز الفوارق الطبقية بين الناس عن طريق العقيدة الإسلامية، التي تحارب البطالة والفقر وتسعى لتكريس قيم العدالة، وتقديم الربح الأخروي على الربح الدنيوي، وزرع الرقابة الذاتية بين الناس عن طريق العقوبة الأخروية، كونها أعظم تأثيراً من العقوبة الدنيوية التي تفرضها الشريعة الإسلامية أيضا لردع المخالفين، لنشر قيم الإخلاص، والابتعاد عن الظلم والرشوة والفساد الإداري والمالي، وكل الأهداف الشريرة التي تخرب العلاقة بين الناس وبين الله، وبين الناس بعضهم بعضا، ونشر قيم الشراكة في الموارد الطبيعة التي خلقها الله لخدمة الجميع وليس لخدمة ثلة قليلة تستأثر بها وحدها وذلك يستلزم توفير فرص التعليم المجاني للجميع، والرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، وضمان حقوق الفقراء في أموال الأغنياء عن طريق جباية الأموال الزكوية وتوزيعها عليهم ودعم البرامج التي تحارب الفقر والبطالة، وإن الحكومة هي المسئولة عن كل البرامج التي تحارب الفقر وتقضي على البطالة وتسخر كل الموارد المتاحة لخدمة الأفراد وتمكينهم من إشباع حاجاتهم الأساسية والكمالية قدر المستطاع.

إن الحكومة في ظل النظام الإسلامي تستطيع استخدام الموارد الاقتصادية بكفاءة عالية جدا، وذلك لسببين الأول خشية العقوبة الأخروية لما بعد الموت، والثانية خشية العقوبة الدنيوية التي يفرضها القانون الإسلامي في معاقبة المسؤولين عن أي خلل أو تقصير يظهر في منظومة العمل الاقتصادي ويخل به، على خلاف النظام الرأسمالي الذي يبيح للشخص الوصول إلى الربح بأي وسيلة متاحة أمامه كالرشوة والظلم، بل حتى القتل إن أمكنه الإفلات من قبضة القانون، أو تخريب المؤسسات الاقتصادية للحصول على المال، أو إنشاء المشاريع الوهمية، أو الغش في العمل لأن هدفه الربح بعيدا عن كل القيم السماوية والأخلاقية مما يجعل الحكومة في النظام الرأسمالي لا تستطيع أن تستخدم الموارد الاقتصادية بكفاءة مثلما تفعل المؤسسات الاقتصادية الإسلامية التي تسير وفق القيم الإسلامية،

بينما يعتمد الاشتراكيون على الرقيب الدنيوي في الإخلاص والكفاءة في العمل على خلاف النظام الإسلامي الذي يعتمد الرقيب الدنيوي والأخروي في الإخلاص والكفاءة في العمل الاقتصادي في حين يسعى الاشتراكيون والشيوعيون "ككارل ماركس وغيره نحو المساواة الاقتصادية بين الأفراد" (ماركس، 1875)، على خلاف النظام الإسلامي الذي يسعى إلى التوازن الاقتصادي بين الأفراد.

إن الفرق في مصطلح المساواة في الاقتصاد بين النظام الاشتراكي والإسلامي يكمن في طبيعة الجهد ونوعية العمل الذي يختلف بين الناس لاختلاف قدراتهم الإنتاجية والفكرية لذلك يمكن لقانون التوازن بين الناس أن يضمن العدالة في مراعاة الفوارق

الخلقية بين البشر ويضمن مساعدة العاجزين عن العمل بتعريفهم أن ما يحصلون عليه هو مما فرضه الله لهم وليس مما بذلوه من عمل وجهد فالتوازن الاقتصادي أصوب وأكثر عدالة من التساوي الاقتصادي ومن أبرز آثاره العدالة والإبداع وشعور الناس بقدراتهم الإنتاجية والفكرية.

4. المبحث الثالث: نظرية النفع العام

1.4. تمهيد:

جاءت هذه النظرية لإيجاد الرخاء الاقتصادي للأفراد، وإنشاء إنسانا عالما عاملا غايته الكبرى الأمة بكاملها بعيدا عن أفكاره وانتماءاته الخاصة وخادما لأهداف الأمة وبرامجها في التطور العلمي والصناعي وهذا يحتاج إلى عمل يومي دؤوب ومتواصل وفيه نكران للذات، وإن طليعته يجب أن تكون من صفوة أبناء هذه الأمة الذين عاشوا فيها وعرفوا مآسيها وآهاتها وحاجاتها بعيدا عن التطلعات الشخصية والمطامح الفردية والأهداف والغايات الجزئية ،أولئك الذين يطالبون بالتغيير النابع من أفرادها والقادر على تنفيذ نظريتها وجعل أهدافها واقعا ملموسا وظرفا محسوسا في حياة الأمة وحياة أبنائها، جاعلين بذلك الهدف الاقتصادي هو العامل الأساسي الذي يجب على أبناء الأمة جميعا أن يجعلوه هدفا مشتركا وعاملا موحدا لصفوف أبنائها الذين مزقتهم الفرقة وشرذمهم التناحر وخرب أوطانهم التنازع والصراع الذي فرضه عليهم أعداؤهم فرضا، لأنّ الجميع يريدون أن يعيشوا بلا عوز ولا فقر ليحققوا غايتهم تحت شعار يوحدهم هو(الموت للفقر والرفاهية للجميع)، وهذا ليس شعارًا يرفع بل عملا كبيرا يتطلب إخلاصا وحكمة للوصول إليه.

2.4. العقيدة التي تستند إليها النظرية:

إن العقيدة في أي أمة من الأمم هي أعظم ثروة تمتلكها الأمة وأعظم إرث يرثه أفرادها جيلا بعد جيل لكن هذه العقيدة لابد لها من مقومات وثوابت تقوم بها وتستمد منها استمرارها وبقائها كقوة ثابتة قادرة على فرض أصولها على الناس في كل وقت وحين لأنها تقوم على حفظ الضروريات الخمسة التي هي أصل بقاء الجنس البشري وديمومته.

أما إذا هدمت هذه الثوابت أو دمر بعضها فإن العقيدة لا تموت لكنها تعاني من الانحسار وعدم القدرة على توجيه الناس وفق الأصول التي يجب أن يثبتوا عليها ويجب أن يسيروا وفق ضوابطها ومن هذه الثوابت والأركان التي لابد للعقيدة أن تستند عليها هو النظام الاقتصادي الذي يستطيع أن يفرض عقيدته على الناس بكل قوة وقدرة، فالعقيدة الرأسمالية استطاعت أن تفرض نفسها بناء على المقومات الضرورية لوجودها ففرضت بقوتها الاقتصادية التي من موجباتها تطورها الصناعي عقيدتها المادية على بعض الشعوب فرضا جبريا لا مفك منه إلا بقوة مقابلة لها توازيها في المقدار وتعاكسها في الاتجاه وكذلك العقيدة الشيوعية فرضت نفسها في مرحلة من المراحل وفرضت عقيدتها على بعض الشعوب فرضا لارتكازها على العامل الاقتصادي في توجيه سياستها ودعم أفكارها ومبادئها وعلينا أن نعلم أن عقيدتنا الاقتصادية فرضت نفسها عندما كان أناسها يحكمهم الرقيب الذاتي في الخوف من الله وينفذون ثوابتهم الاقتصادية ذاتيا ويتعاملون فيما بينهم على قاعدة - أن الناس شركاء في الثروة والمال وأن المال مال الله الذي استخلفهم فيه - فكانوا يحسون ذلك ويعملون به ذاتيا ممتثلين قوله تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (الحديد/7) باعتبار أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله بناء على قوله سبحانه: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (المائدة /120) ومحققين النفع العام في التكافل والمساواة وفق قوله ﷻ: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) (الحشر/7) وقوله عزّوجل: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (التوبة/24) والذي من معانيه الإنفاق في سبيل الله ومعرفة حق العاطلين عن العمل والمحتاجين والفقراء وتوفير فرص العمل لهم ورفعهم فوق مستوى الفقر على أقل تقدير وجعلهم أغنياء بأي وسيلة من الوسائل الشرعية الممكنة وحصولهم على حاجاتهم الضرورية، عاملين بقَوْلُهُ: في الصحيحين عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه" . (ابن بطال ،2003م، ج. 6. ص. 382، والقرطبي الباجي، 1332هـ، ج. 7 ص. 242)، ومن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته وفي المسند عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "لا يشبع المؤمن دون جاره"، (الحنبلي، ،1985م، ج. 1. ص. 77)، وأخرج الحاكم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: "ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع" (المباركفوري، 2015 ، ج. 6. ص. 62) وفي رواية "مَا آمَنَ مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ طَاوِيًا" (القارئ، 2002، ج. 5. ص. 2010)، وفي المسند عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه و سلم: "أولُ خَصْمَيْنِ يَوْمَ القِيامَةِ جارَانِ" (المناوي، 1365هـ، ص84) ، وعن ابن عمر مرفوعا قال: "وَأَيُّمَا أَهْلِ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ" (الشوكاني، 1993م، ج. 5. ص. 261)، وفي الحديث "كَمْ مِنْ جَارٍ مُتَعَلِّقٍ بِجَارِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ يَا رَبِّ سَلْ هَذَا لِمَ أَغْلَقَ عَنِّي بَابَهُ، وَمَنَعَنِي فَضْلَهُ" وفيه "إِنَّ فِي الْمَالِ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ" (الهندي، ٢٠٠٤م، ج.٢ ص.١٢٦) وذهب

إلى ذلك "جماعة منهم الشعبي والحسن وطاووس وعطاء ومسروق وغيرهم"، (النووي ،1392هـ ، ج. 8. ص. 49)، ولا يوجد إنسان إلا وله جار مسلم كان أو غير مسلم وهذه هي وصية الله للمسلمين وعهده عليهم في التكافل المطلوب بين الأفراد بمختلف أديانهم وطوائفهم ومشاربهم.

ووضع الإسلام ضوابط التعامل بين المسلمين المادية والروحية وأسس لقواعد التعامل الاقتصادي بينهم قال: "لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا) وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ" (النووي، 1392هـ ، ج. 16 . ص. 120)، وحدد ضوابط التملك والشراكة في الموارد الطبيعية بقوله: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ يَسَعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفَتَّانِ" (الخطابي، 1932م، ج. 3 .ص. 46)، ونهى أن يحمى شيء من ذلك أي (أن يصبح ملكية خاصة) قال الخطّابي: "يأمرهما بحسن المجاورة، وينهاهما عن سوء المشاركة" (السيوطي، 2012م، ج. 2. ص. 787)، ومما رفع مستوى التكافل وقرر نظرية الشراكة في المال والثروة أنهم جعلوا قوله ﷻ: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) واقعا ملموسا وفعلا محسوسا فرفع دخول الأفراد وسد حاجاتهم الضرورية وحرر العبيد وحارب كل أشكال الظلم الاقتصادي وتمثل الفرد في المجتمع وتمثل المجتمع في الفرد حتى أصبحوا كتلة واحدة وأمة واحدة يسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم فوضعوا بحق أسس الشراكة الاقتصادية في المال والثروة وطبقوا نظرية النفع العام عمليا ووضعوها في خدمة الفرد الذي يكّون أساس المجتمع فكانوا مثالا صادقا للحق والعدالة في متابعة الحاجات الأساسية للأفراد وتوفيرها لهم.

أما مشكلة التفاوت بين هؤلاء الأفراد وكيفية إشباع حاجاتهم ومنافعهم فحلها يكمن في نوعية المنفعة التي تتناسب مع ما يبذلونه من طاقة وفي نوعيه الحاجة التي تتلاءم مع ما يقدمونه من عمل، أي لكل حسب عمله وطاقته من منافع وحاجات وبتعبير أدق (لكل ما يلائم عمله ولكل ما يناسب طاقته) لتحقيق الإقناع العام بناء على التفاوت الطبيعي بينهم وعليه يصبح الاختلاف بينهم في نوعية الحاجة ونوعية المنفعة بناء على اختلافهم في نوعية العمل ونوعية الطاقة التي يبذلها وذلك لتحقيق الهدف الرئيسي من النفع العام وهو التنمية الشاملة والإشباع الكلي للحاجات الأساسية للأفراد فردا فردا وتمكينهم من سد حاجاتهم الكمالية قدر الاستطاعة ولهذا مدخل مهم يقوم على أساس إعادة الحق المغصوب للأفراد الأسوأ حالا والأكثر عددا الذين يمثلون أساس الأمة ومادتها ومكمن قوتها وركنها الذي تتطور به.

3.4. الدوافع الأساسية لطرح النظرية:

1- التدهور الخطير في نظام المجتمع والاضطراب المخل في نظامه الاقتصادي وإهمال الأغلبية الساحقة من الأمة التي استهين بحقوقها واستحقاقاتها للعيش بكرامة وعزة.

2- عدم اعتماد نظرية اقتصادية واضحة المعالم والأهداف لخدمة أفراد الأمة وتطويرها في واقعنا المعاصر على العكس من الأنظمة العالمية السائدة.

3- تفشي وتنامي الفكر الرأسمالي في كيان الأمة مما شكل تهديدا خطيرا للحقوق الشرعية لأفرادها ولعقيدتهم المصون.

4- تفاقم مشكلة الفقر والحرمان والبطالة وانتشارها بين الأغلبية العظمى من أفراد الأمة واستئثار قلة قليلة بالثروة والمال مما أدى إلى حرمان الأمة من حقها في الشراكة الشرعية في الثروة والمال.

5- التخلف والتدهور المستمر والعام في كل نواحي الحياة التي يعيشها المجتمع المسلم منذ مئات السنين وإلى يومنا هذا.

6- انتشار الفساد الذي ضرب بعاصفته المخيفة كل مرافق الحياة التي تعيشها الأمة والذي طعن بالصميم حياة الأفراد فردا فردا.

7- تفكك الروابط الدينية والاجتماعية التي يتعرض لها المجتمع المسلم مما يدفع نحو إيجاد روابط جديدة تعيد لحمة المجتمع وتفاعله مع الدولة ومع ثوابته الدينية والاجتماعية وتحقق مصالحه المشتركة وأقوى هذه الروابط هي الروابط الاقتصادية التي تغذي نزعة حب المال عند الناس والسعي للوصول إليه على أن يكون وفق ضوابط العقيدة الإسلامية ليضمن المسلم الربح في الدنيا والآخرة.

4.4. وسائل تحقيق النظرية:

إننا نسعى للوصول إلى أهدافنا في هذه النظرية عن طريق الوسائل الآتية:

1- طرح النظرية كفكرة بين الناس لتؤدي إلى إثارة الصراع الفكري بين أفراد الأمة والذي يؤدي بدوره إلى نشر النظرية وإشاعتها كطموح منشود لهؤلاء الناس لأن أهدافها هي أهدافهم وغاياتها هي غاياتهم.

2- العمل على إقناع الناس بالنظرية وتحويلها إلى رأي عام للجماهير للوصول إلى جعلها مطلبا رئيسيا لهم.

3- كسب الرأي العام كقوة حقيقية للوصول إلى المطالبة بتطبيق النظرية كواقع عملي ملموس للأمة.

4- الكفاح العملي المتعدد الاتجاهات لفرض النظرية وتطبيقها كهدف منشود للأمة.

5- يجب أن يكون القرار السياسي قرار مبني على تحقيق الأهداف الاقتصادية العليا المتمثلة بإنشاء قوة اقتصادية كبيرة والوصول إلى الإشباع الكلي للحاجات الأساسية للأفراد فردا فردا بعيدا عن كل الاعتبارات البدائية التي تميز بينهم.

5.4. قـواعـد الـنـظريـــة

1.5.4. القاعـــدة الأولى (المال لله والمنفعة للجميع):

إن نظريتنا هذه قائمة على أساس ثابت وركن نابت وهو أن الناس شركاء في الثروة والمال سواء أكانت هذه الثروة ملكية عامة أم ملكية خاصة وشراكة الملكية الخاصة تتمثل في حق السائل والمحروم المفروض في المال الخاص قال تعالى (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) (الذاريات/19) وهذه الشراكة قائمة على أصل شرعي مطابق للواقع ومكافح للفقر والحرمان بين أفراد الأمة ومحقق للعدالة والمساواة بينهم في الحقوق المتعلقة بالثروة والمال والقائمة على قاعدة { المال لله والمنفعة للجميع } لأن المال مال الله والناس مستخلفون فيه وهذا أصل لقوله تعالى: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) (الحديد/7) وقوله (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) (النور/33) ولأن ملكية هذا المال على وجه الحقيقة هي لله لقوله سبحانه (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (المائدة/120) وقال الله تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) هذه الآيات المباركات تؤكد ملكية الله تعالى لكل شيء وهو الغني عن كل شيء لكن الله سبحانه وتعالى منح عباده حق التصرف فيها لأجَلٍ مُسمى وأوجَبَ عليها ضَوابط يجبُ فيها على من مُنِحَ حق الملكيةِ المؤقتة مراعاة هذه الضوابط والالتزام فيها وإلا سوف يحاسبه الله تعالى عليها لمخالفته أوامر المالك الحقيقي للثروة والمال وهذه الضوابط تؤكدها قاعدتنا هنا وتعيد تذكير الأمة بوجوب العمل بها.

ثم إنّ الله قد خلق للناس ما في الأرض جميعا قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (البقرة/29) . وسخر لهم ما فيها فقال ﷻ: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ) (الحج/65) وهذا تعبير عن منطق الشراكة الحقيقية بين الناس في الانتفاع بملك الله سبحانه وتعالى، والمعنى إن جميعكم شركاء بما خلق وسخر لكم ما في هذه الأرض ظاهرها وباطنها.

ودليل الشراكة في الآيات أنه سبحانه قد كفل للإنسان حاجاته الأساسية التي لا يجوز لأي فرد التجاوز عليها ولا يجوز قطعا تركه بلا واحدة منها فلا يجوز أن يموت الإنسان جوعا بين الناس، ولا أن يبقى عاريا بينهم، ولا يبقى بلا مأوى، لأن ما خُلق في الأرض يجب أن يسد حاجاته الأساسية سواء بجهده أو بجهد غيره وهذا فرض مفروض وحتم محتوم فرضه الله ﷻ على الناس جميعا في كتابه الكريم وسنة رسوله الأمين.

وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) (البقرة/29) وهذا هو منطق الشراكة الحقيقية للثروة والمال في قاعدتنا هذه. وأكد ذلك الصحابة فقال عمر: "ما أحد إلاَّ وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه" (القزوبني، 2007م، ج. 4 ص. 133). وقال سيدنا علي : "فانتم عباد الله والمال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد" (الريشهري، 1433هـ، ص. 4).

وعليه فإن ملكية الإنسان للمال هي ملكية استخلاف وليست ملكية حقيقية فيجب أن يطبق المستخلف على هذه الملكية كل أحكام المالك الحقيقي وشروطه وضوابطه الشرعية في الملكية وتوزيع الثروة وتكافؤ الفرص بين الناس وقد أكد هذا النبي في قوله: "النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءُ وَالنَّارُ وَالْكَلَأُ" . (الصنعاني، 2009م، ج. 1 ص.530) يعني في المأكل والمشرب حتى مأكل الحيوانات والموارد الطبيعية التي عبّر عنها بالملح وحتى الطاقة التي اختصرها بالنار باعتبارها أصل الطاقة ومبدئها، وهذه الشراكة هي في كل ما يتعلق بالملكية العامة التي هي حق الأفراد جميعا والملكية الخاصة التي فيها حق الفقراء إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول فالمقصود بالشراكة هنا هو الحق الذي ضمنه الله تعالى لهم في كل الأموال لذلك قال ﷻ (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) (الحجرات/10)، وقال: " المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر" . (البيهقي، 2011م، ج. 12 .ص. 227)، والأخوة التي أكدت

عليها النصوص هي أخوة الشراكة الشرعية في العقيدة والثروة والمال والاستحقاق المادي للفقير في مال الغني وللجائع في مال الشبعان كما قال النبي: " ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع" . (المباركفوري، 2015م ، ج. 6. ص. 62)، وفي رواية: "ما آمن بي من بات شبعانا وجاره طاويا " (القارئ، 2002، ج. 5. ص. 2010). وهناك نصوص كثيرة جدا تدل على هذه المعاني.

2.5.4. القاعدة الثانية (النفع العام حق مضمون لكل فرد من أفراد الأمة):

تعتمد هذه القاعدة على المركزية في فرض القواعد الاقتصادية قال تعالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (24) لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ (25)) المعارج. إن نظام المجتمع يقوم في كل عصر من العصور على الترابط الوثيق والتنظير الدقيق بين الكفاح الفكري الناتج عن عقيدة توافق الفطرة وتقنع العقل وكفاح الأفراد من أجل تحسين حالتهم المادية وإن التقلبات التي تصيب المجتمع هي نتيجة خلل في أحد هذين الركنين أو في كليهما معا والتاريخ يحدثنا عن هذا الترابط الذي يستند في ديمومته وتغييره على الأفراد الأسوأ حالا والأكثر عددا الذين يغيرون المجتمع بانتصارهم على المستأثرين بالثروات والسلطة ظلما لأن هؤلاء المستأثرين لا ينظرون إلى المجتمع نظرة فكرية مقنعة له ولا اقتصادية مرضية لأفراده، فينشا الخلل والاضطراب وينتشر الظلم والبطالة وتتفشى الرشوة نتيجة لعدم فهم هؤلاء المستأثرين لحتمية التطور الاجتماعي القائم على الأساس العقدي الفكري والضرر الفردي الاقتصادي الذي يصيب أفراد المجتمع ولذلك يجب على من يمتلكون صفة القيادة والقدرة على التغيير أن ينهضوا بالأمة ويرفعوا عنها أعبائها ويعيدوا إليها التوازن المطلوب بين العقيدة والاقتصاد لإقامة مجتمع منظم وتأسيس نظام يرى الفرد فيه نفسه كمجتمع ويرى المجتمع نفسه فيه كفرد فتبرز حالة التضحية والإيثار بين المجتمع والفرد ويعمل الأفراد يدا واحدة لإقامة مجتمع متطور في جميع اتجاهاته ثم يسموا الفرد إلى حالة العمل التي لا يكل ولا يمل منها لبناء مجتمعه لأنه يرى نفسه فيه، فيكون عنصرا فعالا ومؤثرا في مجتمع يبادله المسؤولية والحقوق والاحترام، ويكافئ إخلاصه ويحترم إمكانياته في العمل من أي نوع كانت هذه الإمكانيات ويضمن له حق العيش كفرد في حال قدرته على العمل وفي حال عجزه عنه، وفي هذه الحالة يعتبر الفرد أي خرق أو هدم للمجتمع أو أحد أركانه هو هدم لفرديته كعضو فيه لأنه يعد المجتمع أهم ركن في حياته ويرى أنه يعمل لأجل منفعته كفرد فيه وبذلك نضمن حتمية التطور والتغيير الاجتماعي في اقتصاديات الأمة التي أصابها الوهن والهوان وأكل ثرواتها حثالة الناس، وأن من أهم الثوابت الاقتصادية التي يجب أن نفكر فيها هي مسالة تحقيق التوازن القائم على أساس العدالة فيما يتعلق بالعمال، والمستهلكين، وأصحاب رؤوس الأموال، هذا التوازن الذي نضعه في نظريتنا وفق قواعد الحق والعدل في هذه المسالة، ونحن نسعى لتحقيق التوازن في النفع العام، فالنفع العام حق مضمون لكل فرد من أفراد الأمة وللفرد حق المطالبة باستحقاقه من المال والثروة وليس لأحد القدرة على منعه منه لنصل بذلك إلى روح القاعدة وهو تيسير النفع العام للأفراد فردا فردا.

3.5.4. القاعدة الثالثة (التوازن في المنفعــة):

إن الناس متفاوتون في نوعية قدراتهم على خدمة المجتمع ومتفاوتون في نوعية حاجاتهم لذلك يكون التوازن بينهم مقيد بنوعية قدرة الفرد ونوعية الحاجة التي تلزمه وبمعنى أخر أن الحاجات مقيدة بنوعية وكمية الطاقة التي يبذلها الأفراد وهذا الأجدى والأعدل للأمة للخروج من مشكلة التفاوت بين الناس.

قال تعالى: (أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَتَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) (32) الزخرف/32.

وقال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) (165) الأنعام/165.

وعليك أن تعرف أخي القارئ أن هناك فرقا كبيرا بين عدالة التوزيع والتوزيع العادل للثروة ،ففي عدالة التوزيع يجب أن يتساوى الناس جميعهم على اختلاف قدراتهم ومؤهلاتهم في الانتفاع بالمال العام لكن هذا يؤثر على العطاء الذي يبذله أصحاب القدرات الضرورية ويميت الدافع الذاتي عندهم لخدمة ألامه لذلك يجب علينا أن نعزز الدافع الذاتي لأصحاب المؤهلات لإبراز القدرات المتميزة والضرورية عندهم لخدمة أهداف النظرية وهذا يتحقق في التوزيع العادل للثروة الذي يقوم على أساس مراعاة القدرات المختلفة للأفراد وعندها يكون التوزيع لكل حسب عمله وطاقته من منافع وحاجات وبتعبير أدق (لكل ما يلاءم عمله ولكل ما يناسب طاقته).

أما التوزيع العادل للثروة فيكون في ضمان الحاجات الأساسية للإنسان بينما تكون المنافسة بين الأفراد في نوعية الحاجات الأساسية والحاجات الكمالية المبنية على أساس القدرات الفردية ونوعية وكمية الجهد الذي يبذله الإنسان في عمله الفكري أو العضلي، للحصول على قدرات إنتاجية هائلة وإبراز نوعية القدرات الشخصية في المجالات المختلفة وهذا يتحقق في التوزيع العادل

للثروة لأننا هنا نبحث في إيجاد الدافع الذاتي للإنسان للوصول به إلى أعلى عطاء ممكن بحيث يكون هو الدولة والدولة هو وهذا يتحقق عندما يشعر الإنسان أن الدولة ليس لها هدف إلا تحقيق العدالة المطلقة في جميع الجوانب المتعلقة بحياته كفرد وأنها ما وجدت إلا لخدمته ولخدمة المجتمع الذي ينتسب إليه وبهذا يكون المجتمع كتلة واحدة يشد بعضه بعضا ويتساوى بخدمته أدناهم وأعلاهم.

4.5.4. القاعدة الرابعة (الإشباع الكلي لجميع الحاجات الأساسية للأفراد وتمكينهم من إشباع حاجاتهم الكمالية قدر الاستطاعة):

قال تعالى: (أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ) (65) الحج. وقال عزوجل: (وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ (8) وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ (9) هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ (10) يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (11) وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ (12) وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ (13).

وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (14) وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (15) وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (16) أَفَمَنْ يَخْلُقُ كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (17) وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ (18) النحل.

إن هذه الآيات تمثل الأساس الذي استنبطت منه هذه القاعدة وهذه القاعدة هي نتيجة حتمية للقواعد الثلاث التي ذكرناها وهي الحل للمشكلة الاقتصادية التي يعاني منها الأفراد وتعاني منها الدول وهي الأصل الذي قام عليها أول مجتمع مسلم تمثل بنظرية المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار التي طبقها النبي كواقع اقتصادي حي وملموس بين الأفراد فردا فردا.

وعليه فهذه القواعد يجب أن تكون واقعا اقتصاديا ملموسا يلمسه كل فرد من أفراد الأمة ويعمل لتحقيقه الجميع وعلى رأسهم الأفراد الأسوأ حالا والأكثر عددا أي المتضررين من واقع الأمة المؤلم، وهي من واجبات الدولة التي تَضْمَنُها النظرية كحق واجب التطبيق لكل الأفراد فردا فردا، أما فيما يتعلق بالحقوق التي يجب أدائها من قبل الأفراد فهي العمل الجاد لكل فرد من أفراد الأمة لإيجاد المجتمع الخارق لكل آثار التَمْييز الطبقي، والطائفي، والعنصري، والرأسمالي، ولكل أسباب التخلف والانحطاط التي تعج بها الأمة والتي نرى آثارها في المجتمع كله وفي جميع نواحيه والتوجه نحو التحضر الاقتصادي والعلمي والصناعي وإبراز مجتمع متحضر هدفه إيجاد إنسان خارق يعمل على خدمة أخيه الإنسان إذا لم يكن لرابط الأخوة بينهما فلرابط المصلحة المشتركة لإقامة رابط موحد وقوي بين الأفراد أساسه المصالح الاقتصادية المشتركة بينهم، لإقامة أركان المجتمع الخارق تاركين كل آثار التخلف والتَمْييز المتخلف المقصود الذي تعاني منه الأمة في كل المجالات للانطلاق نحو مجتمع تسمو فيه القيم الرفيعة والعدالة ويركض نحو التقدم العام في جميع مجالات الحياة .

5.5.4. القاعدة الخامسة (بعث الأمة الإسلامية بسلطانها كقوة اقتصادية قادرة على مواجهة التحديات التي يفرضها النظام العالمي):

أن عشوائية النظام الاقتصادي وتفشي الاستغلال الرأسمالي وتبديد المال العام للأمة سببه التدمير التام المتعمد والمدروس من قبل المؤسسات الرأسمالية لامتصاص ثروات الأمة والعبث بمقدراتها لتحقق الرفاه الاقتصادي لها ولتفرض علينا الدمار العام لتبقى تلك المؤسسات هي مصدر القرار الأول في العالم ولتتمتع بالقدرة على التحكم بمصير هؤلاء الناس وبثرواتهم دون منازع، ويتمثل ذلك بمنع وجود نظرية اقتصادية تقود تلك البلدان أولا، وتسليم القرار الاقتصادي إلى أناس مرتبطين بالنظام الرأسمالي ثانيا، وهؤلاء ليس لديهم أي نية للنهوض بالأمة لا اقتصاديا ولا فكريا للحفاظ على استحقاقات الأفراد فيها خصوصا الفقراء والمحرومين في الأمة مما أدى إلى انتشار البطالة، وارتفاع مستوى الفقر، وتوقف النمو الاقتصادي، وإعادة الأمة إلى زمن التخلف والاستبداد، والاستغلال بكافة أشكاله، لذلك لابد من استراتيجية ثابتة تعتمد نظرية اقتصادية ثابتة لا تتغير بالتغيرات السياسية التي تحدث في البلد، أما إذا تأثرت فيجب أن يكون تأثيرها محدودا ومتداركا دائما لأن العمل بهذه الاستراتيجية متعلق بالأفراد جميعا وليس بشخصية الحاكم أو كتلته السياسية لأن هذه الاستراتيجية يجب أن تتمثل في ثبوت الأهداف التي يَسير عليها كل أعضاء الدولة ويجب أن تكون مقياسا على ولائهم لها وعملهم فيها لأنها مطلب جماهيري تتجسد فيه مصلحة الأفراد فردا فردا، هذه الاستراتيجية هي نظرية النفع العام التي تُجسد أهداف الأمة الاقتصادية المتمثلة بتحقيق التنمية الشاملة، وبحل مشكلة أفرادها الاقتصادية فردا فردا،

عن طريق تطويرهم كقوة اقتصادية، وإشباع حاجاتهم الأساسية والكمالية القائمة على مبدأ التوازن في التوزيع العادل للثروة وبهذا يمكننا الوصول إلى التغيير الجذري لمشكلتنا المتمثلة بالاضطراب الفكري والتخبط الاقتصادي وعليه فنحن نسعى إلى الوصول إلى قواعد النظرية وتحقيق الأهداف الآتية:

1- المحافظة على حياة الإنسان كإنسان وحماية عرضه وماله وضمان أمنه وصيانة كرامته بلا امتهان أو إهدار لأي حق من الحقوق المتعلقة به وتحقيق تقدمه العلمي العام في جميع الاتجاهات.

2- إن تطبيق العدالة في كل الميادين هو مسؤولية الجميع وإن ضمان ذلك مكفول من قبل الدولة للأفراد فردا فردا، مما يعزز الشعور بالمصلحة المشتركة بينهم وإقامة مجتمع قائم على أسس رصينة يشكل كتلة مترابطة وكيان موحد.

3- جعل محاسبة المقصرين حق من حقوق الأفراد تسانده الدولة، وتسهيل مقاضاة هؤلاء المقصرين من قبل أصحاب العلاقة أو ممن وقع التقصير أمامهم.

4- العمل على جعل القيم الرفيعة في كل الروابط هي التي تسيطر على العلاقات القائمة بين الأفراد ونبذ العلاقات المخالفة لها من أي اتجاه كانت.

5- إن معالجة مشكلة الأفراد الاقتصادية وتحقيق رفاهيتهم التي يستحقونها هي بالضرورة تؤدي إلى حل مشكلة الأمة الاقتصادية وتحقق تطورها وتقدمها كقوة اقتصادية في كل الميادين.

لأن من ضروریاتها إيجاد أناس همهم القيام بثورة إنتاجية وعلمية وصناعية تخدم أبناء الأمة وتوفر لهم حاجاتهم الأساسية وتضمن لهم حقوقهم واستحقاقاتهم الاقتصادية في ثرواتها بيسر وكرامة ومنابذة الذين لا هم لهم إلا إشباع رغباتهم الخاصة وأهدافهم الفئوية المتمثلة بالثراء والسلطة ولا ينظرون إلى مصلحة الأمة ولا مصلحة أفرادها.

لذلك يجب إيجاد أناس يطالبون بالتغيير النابع من أفردها والقادر على تنفيذ نظريتها وجعل أهدافها واقعا ملموسا وظرفا محسوسا في حياة الأمة وحياة أبنائها جاعلين بذلك الهدف الاقتصادي هو العامل الرئيسي الذي يجب على أبناء الأمة جميعا أن يجعلوه هدفا مشتركا وعاملا موحدا لصفوف أبنائها الذين مزقتهم الفرقة وشرذمهم التناحر وخرب بلدانهم التنازع والصراع الذي فُرض عليهم فردا فردا، لأن الجميع يريدون أن يعيشوا بلا عوز ولا فقر في أمة لها كيانها الاقتصادي الذي تهابه الدول الأخرى وهذا هو الغاية والهدف الذي يوحد أبناء الأمة ويحقق رفاهيتهم التي توحدهم.

6- محاربة سوء الاستغلال بكافة أشكاله كالاستغلال الاقتصادي والسياسي والوظيفي والمادي وغيره من أشكال الاستغلال الأخرى التي يتعرض لها الإنسان في حياته ورفع الحيف والظلم عن أفراد الأمة فردا فردا، واعتبار الفساد والرشوة في أي ميدان هو خيانة عظمى للأمة.

7- توسيع الملكية العامة لتحقيق الشراكة الحقيقية في الثروة بين الأفراد فردا فردا.

8- تحديد الملكية الخاصة لإيقاف التوجه نحو الاقتصاد الرأسمالي القائم على أساس سوء الاستغلال البشع للناس والامتصاص الوحشي لثروة الأمة المتمثلة بثروة أفرادها الذي يصنع طبقة مهيمنة لا هم لها ولا توجه إلا الحصول على المال وبأي طريقة كانت.

9- جعل الملكية الصناعية ملكية عامة إلا بعضها فإنها تكون مناطة بمصلحة الأمة

10- جعل النظام الزراعي نظام يقوم على أساس الإنتاج أي ربط الملكية بالإنتاج والعمل على قانون من ينتج يملك ومن لا ينتج لا يملك مع وضع مقياس لإنتاجية كل دونم واستصلاح الأراضي التي لا تنتج وزراعة المتروك منها من قبل الدولة.

11- جهد الإنسان مصدر من مصادر الثروة وهو نوعان جهده لنفسه وجهده لغيره ونحن نسعى لإيجاد مقياس عادل يحدد قيم الجهود المبذولة سواء كانت أرباحا أم أجورا لأن كلاهما يمس مصلحة الأفراد وبهذا المقياس نضمن عدم طغيان الأرباح وعدم طغيان الأجور وبذلك نحقق التوازن الضروري للحفاظ على مصلحة الأفراد أُجراء ومأجورين.

12- إقامة نظام سياسي يسعى لتطبيق نظرية النفع العام ولا يعرف غير مصلحة الأمة الاقتصادية هدفا له وهي التي تحدد غاياته وأهدافه ومنهجه في إيجاد نظام قائم على خدمة الأمة وأفرادها فردا فردا.

13- التجارة الخارجية مناطة بمصلحة الأمة.

14- التجارة الداخلية مناطة بمصلحة الأفراد منتجين ومستهلكين وَدَور الدولة يكمن في المحافظة على التوازن الضروري بينهم.

15- تحديد مصارف الدخل العام بما يضمن مصلحة الأمة ولا يؤذي استحقاقات الأفراد.

16- العمل على توزيع الثروة توزيعا يضمن إشباع جميع الحاجات الأساسية إشباعا كليا لكل فرد وتمكينه من إشباع الحاجات الكمالية قدر المستطاع.

17- كل مسؤول هو موظف لخدمة أفراد الأمة ويستحق أجرا معقولا ومقبولا من ثروتها على القيام بواجبه فإذا أحسن أعطته وإذا أساء عزلته.

6.4. الكتل السياسية والمفهوم الواقعي للاقتصاد:

إن نظرية النفع العام تسعى لإيجاد رابط مشترك حقيقي وواقعي وملموس لدى جميع الأفراد وبلا تمييز بحيث يكون هذا الرابط قادرا على ربط الأفراد بعضهم ببعض، وحثهم على خدمة بعضهم بعضا، وتحقيق هدفهم المنشود جميعا وبلا استثناء أو تمييز، وبهذا الرابط المشترك يتحقق انتعاشهم الفردي فردا فردا على جميع الأصعدة، لذلك يمتلك هذا الرابط الذي تزرعه نظريتنا القدرة على تحريك الدافع الذاتي للعمل والخدمة المخلصة والرفيعة المتبادلة بين الأفراد، وبهذا يتحقق الانفجار الهائل لإيجاد مجتمع عامل يحركه الدافع الاقتصادي والذاتي لخدمة نفسه والاطمئنان على مستقبله ومستقبل أطفاله، ويعتمد على العمل فقط، لأنه هو الذي يحقق هدفه المنشود ويترك الاتكال على الروابط البدائية، سواء كانت عشائرية، أو قومية، أو طائفية، أو فئوية، وبهذا نستطيع إنعاش التقدم العلمي والصناعي وننقل المجتمع من مجتمع مترهل بكل عوامل التخلف إلى مجتمع ساعي إلى كل عوامل التقدم والتحضر ومن مجتمع يسعى أفراده إلى تحقيق منافعهم الخاصة على حساب بعضهم بعضا إلى مجتمع يسهر أفراده على الحفاظ على حقوق بعضهم بعضا، هذا الرابط هو الرابط الاقتصادي المتمثل بنظريتنا هذه التي تسعى إلى التوازن في التوزيع العادل للثروة بين الأفراد فردا فردا، وإشباع حاجاتهم الأساسية.

ولا تستطيع النظريات السياسية مهما حرصت أن تحقق ذلك للإنسان لأنها قائمة على خدمة أهدافها الذاتية التي قد تحقق بعض ما يصبوا إليه الإنسان ولكنها لا تستطيع أن تحقق أهم ما يصبوا إليه، علما أن النظرية الاقتصادية هي التي تستطيع أن تحقق كل ما يصبوا إليه الإنسان لأنها وحدها هي التي تستطيع الوصول إلى تحقيق أهداف وغايات كل فرد من أفراد المجتمع وببساطة أن الكتل السياسية هي تعبير عن آراء بعض أفراد المجتمع وإن اختلفت نسبة هؤلاء فقد تكون أهداف تلك الكتل قومية وهذا يسبب غبنا وظلما لأهداف قوميات أخرى، وقد تكون طائفية وهذا أيضا يكون فيه ظلما وغبنا للآخرين، وقد تكون وطنية ولكننا نجد كثير من الناس في المجتمع لا يؤمن بهذا الدافع بل يعتبره خروجا على أصول وقواعد مؤثرة في روح الإنسان وعقيدته، ثم أن الكتل السياسية ببساطة تقلب المفهوم الواقعي للاقتصاد لأن الكتل السياسية تجعل الاقتصاد في خدمة أهدافها السياسية وتجعل منه وسيلة لإبراز تلك الأهداف و التمتع هي ومؤيدوها عن طريقه بأكبر قدر ممكن من الثروة التي هي من حق الأفراد ومن ضروريات التقدم العام للدولة، بينما الصواب هو أن نجعل السياسة جملة وتفصيلا بجميع أهدافها ومكوناتها في خدمة النظام الاقتصادي القائم على أساس تلبية الحاجات الأساسية للأفراد ورفع قدراتهم الإنتاجية مادية كانت أو معنوية وحصر القرار السياسي في مراعاة المصلحة الاقتصادية للأمة وأفرادها فردا فردا.

وهذه كلها حقائق واعية تستطيع وحدها أن تحقق التوازن المطلوب بين الحقوق والواجبات بينما تسبب مخالفتها بونا شاسعا وكبيرا بين الدولة وأفرادها فلا يجد كثيرا من الناس دافعا يجعله حريصا على مؤسسات الدولة وأهدافها بل يكون كثير منهم هداما وساعيا إما لهدم سياستها لأنها لا تحقق غاياته وأهدافه وإما لهدم مؤسساتها لأنها لا تلبي حاجاته الأساسية فضلا عن الكمالية منها وهذه حتمية بسبب الاختلاف بين ما يريده الأفراد وما تسعى الكتل السياسية لتطبيقه لأن ما تسعى الكتل السياسية لتطبيقه لا يمثل إلا أهداف لجزء قليل من الأفراد وليس الأفراد كلهم وهذا هو الاختلاف بين أن تجعل هدفك الأفراد كلهم وبين أن تعمل لتحقيق أهداف بعضهم.

وإذا لم تكن الدولة مبنية في ذات الإنسان أولا باعتبارها تحقق أهدافه وغاياته فمن المستحل أن يكون عاملا في بنائها، لذلك علينا أن نبي الدولة على أساس خدمة الأمة عن طريق خدمة مصالحها العليا وأفرادها فردا فردا، وبذلك نبني الدولة في ذات الإنسان قبل أن نبنيها على أرض الواقع.

وعليه إذا وجدت الدولة لخدمة الإنسان كانسان تفكر في كرامته ومأكله وملبسه ومسكنه تفكيرا واقعيا ملموسا يراه بعينيه ويلمسه بيديه وتحقق تقدمه الاقتصادي والعلمي والصناعي عندها يمكن أن يكون جزءا منها ولا يمكن أن يفكر إلا في مصلحتها لأنها عند ذاك تكون هي جزء منه قبل أن يكون هو جزء منها وتلبي طموحاته وأهدافه وحاجاته فإذا لمس الإنسان واقعية ذلك كله أصبح هو حارسها الذي لا ينام وعينها التي لا تغمض.

وبذلك نحقق واقعية الدولة والدولة الواقعية التي وجدت من أجل ذلك، فنظرية النفع العام تريد منا أن نصل إلى ذلك الهدف وتلك الغاية.

واعلم أن من العدالة الاجتماعية إعطاء التقاعد للموظفين ومن العدالة الاجتماعية تطبيب الفقراء مجانا ومن العدالة الاجتماعية تعليم أبناء الفقراء مجانا لكن هذا وحده لا يسمى عدالة ولا عدلا اجتماعيا لأنه ليس الموظف وحده يستحق أن يأخذ تقاعدا من الدولة إذا كبر سنه وعجز عن العمل إنما يستحق ذلك ماسح الأحذية والبستاني وسائق السيارة وبائع الصحف والبائع على عربته وكل محتاج من أبناء البلد باعتبارهم شركاء فيه، ولماذا يكون التطبيب والتعليم المتميز والراقي لمن يملكون السلطان والجاه والمال فقط ولا يكون مجانا لجميع الناس ولا فضل ولا منة في ذلك لأحد عليهم إنما هو حقهم في المال العام وثروة بلدهم وأرضهم التي يعيشون عليها لأن الدولة الحقيقية هي المسؤولة عن كفاية الأمة كلها فردا فردا، وهذه الكفاية ضرورة لكل من يصعب عليه الوصول إلى الإشباع الكلي لحاجاته الأساسية سواء أكان موظفا أو ماسح أحذية أو حمالا يطلب قوته بعربته أو عامل بناء يعتمد على قوته الجسدية المؤقتة في توفير قوته وقوت عياله.

وعليه فإننا نسعى ونكافح من أجل الوصول إلى ذلك كله ليتحقق الاندماج الكامل بين الفرد والدولة ويكون الفرد دولة في سلوكه وتكون الدولة فردا في سلوكها ويحرص كل منهما على الأخر كحرصه على نفسه.

7.4. الخصخصة أخطر خطوة لتدمير المجتمعات النامية بتحويلها إلى النظام الرأسمالي:

إن الخصخصة هي خطوة مفضوحة للتحول نحو النظام الرأسمالي، التي يسعى منفذوها إلى تقسيم الأمة إلى طبقات إضافة إلى التقسيمات الأخرى التي عمقوها بين أفراد الأمة مما يزيدها وهنا وتخلفا ويزيدهم خيانة وخدمة للنظام الرأسمالي الذي دمر الأمة دمارا لا مثيل له على مر التاريخ وشتتها باسم الحرية السياسية والديمقراطية، وصناعة أناس لا يفكرون في مصلحة الأمة ولا في مستقبلها بل لا هم لهم سوى زرع الفتن، وتحقيق مكاسب عنصرية، أو طائفية أو مادية وبأي وسيلة من الوسائل كانت.

إن فرض نظام الخصخصة على المجتمع يؤدي إلى ربط البلاد بالنظام الرأسمالي والذي يؤدي بدوره إلى تقييد حركته الصناعية والاقتصادية وإفراز مجتمعا رأسماليا قائما على أصل وأساس قبيح وهو العيش لمن يملك والموت لمن لا يملك وإبراز التناقضات في المجتمع وإقامة العلاقات الرأسمالية القائمة على أساس الربح الفاحش والجشع والتنافس غير المشروع والفساد في كل نواحي الحياة لنهب المال العام وبروز طبقة من الرأسماليين لا هم لها إلا تحقيق منافعهم الخاصة ولا علاقة لهم لا بالأمة ولا بأفرادها ولا بمستقبلها وليس لهم نظرية لبناء دولة أو إقامة نظام يسعى لخدمة البلاد وتحقيق أهدافه نحو التطور والتقدم لخدمة جميع الأفراد وبلا تمييز، بل لديهم نظرية لنهب المال العام باسم الربح غير المشروع عن طريق المشاريع الوهمية والمؤسسات الخيالية وجعل الربح هو والغاية والوسيلة للاستحواذ على رأس المال بكل أنواعه وبأي طريقة كانت و ما الإنسان عندهم إلا وسيلة من وسائل الربح، ولا مكان في حياتهم لمن لا يملكون أو لمن لا يُعتَبرون وسيلة من وسائل ربحهم، وإفراز طبقة كبيرة جدا من العاطلين عن العمل والفقراء والمحرومين واليك أخي الكريم بعض المساوئ الملموسة للخصخصة:

1- تخفيض النفقات العامة: ويتم ذلك من خلال:

أ- خفض النفقات التمويلية ذات الطابع الاجتماعي من خلال إلغاء الدعم السلعي.

ب- خفض الأجور ووضع حد أقصى لها أو تجميدها وإلغاء الوظائف الشاغرة والمؤقتة وتجميد التعيين.

ج- التخلص من الدعم الاقتصادي لوحدات القطاع العام من خلال تصفية الوحدات والخصخصة والإدارة التجارية ورفع الأسعار.

د- ضغط الإنفاق الاستثماري وخصخصة الأنشطة في مجالي الصحة والتعليم.

ه- امتناع الدولة عن الدخول في الأنشطة الاقتصادية التي يستطيع القطاع الخاص القيام بها مع السماح له بدخول مجالات البنية التنموية .

و- رفع الدولة يدها عن توظيف الخريجين من الجامعات والمعاهد الدراسية.

2- الإمعان في زيادة الفقر وهضم حقوق الأفراد: ويتم ذلك من خلال:

أ- زيادة أسعار الطاقة خصوصا المرتبطة بالاستهلاك العائلي مع زيادة رسوم استخدام المرافق العامة وإعادة النظر في فلسفة التعليم المجاني.

ب- زيادة فئات بعض الضرائب غير المباشرة على السلع الضرورية.

ج- الخصخصة عن طريق نقل الملكية من العام إلى الخاص كبيع المستشفيات والجامعات والمدارس إلى الرأسماليين أو من يسمون بأهل الملكية الخاصة وهذا يُعَرّض دخول الأفراد لمزيد من الإنهاك وإلقاء مسؤولية الدولة على عاتق المواطن كإنشاء المستشفيات الخاصة والمدارس الخاصة التي لا ينتفع منها الأفراد إلا بعد دفعهم لتكاليف باهظة الثمن تجعل بعضهم عاجزين إلى حد الموت للوصول إلى تلك الخدمات التي هي من واجبات الدولة الضرورية تجاه الأفراد.

د- وضع سقف للائتمان المصرفي المسموح به للحكومة في القطاع العام ووضع حد أقصى لعجز الموازنة كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي.

هذه هي بعض نتائج الخصخصة ونظامها المبني على الجشع وإلغاء القيم الرفيعة بين الناس، وهذا هو نظامها الرأسمالي القائم على أساس إيجاد وإنشاء كتل سياسية لا تعرف لمصلحة البلاد ولا لأفرادها حقا إنما تقنن لسرقة المال العام، واستغلال الناس استغلالا وظيفيا وسياسيا واقتصاديا واجتماعيا، ولا يكتفون بذلك، بل يتفننوا في كل أشكال الاستغلال ويبتكرون له النظريات والطرق القانونية لمنفعتهم الخاصة كما خطط لهم الرأسماليون، وبذلك يقلبون نظام الدولة من دولة ذات سيادة وقرار وحريصة على خدمة أفرادها إلى دولة هزيلة وضيعة ضعيفة لا قرار ولا قانون فيها لمصلحة الأفراد، بجعلها تابعة للمؤسسات الرأسمالية الدولية، ووظيفة الكتل السياسية فيها هو نهب أكبر قدر ممكن من المال العام، وترك الأفراد فيها حائرين جائعين متألمين، لأن الوصول للسلطة فيها ليس لأصحاب القدرات والكفاءات، ولا لمن يخدمون المجتمع وأفراده إنما لأصحاب رؤوس الأموال، والممثلين للروابط البدائية، والطائفية فيها، وللمرتبطين بالرأسمالية العالمية، أو من يمثل مصالحها فقط لأنهم وحدهم يستطيعون تنفيذ أهدافها الهدامة بعد الوصول إلى السلطة، ونهب أموال الفقراء والمحرومين والعاطلين عن العمل، وبذلك ينتعش الرأسماليون الغربيون في نهب الدول وأموالها، وتدمير حياة الأفراد فيها مادية كانت أم معنوية لإشغالهم عن تطوير أنفسهم ومجتمعهم وجعلهم حائرين لا يفكرون إلا في شظف العيش، وبذلك يوجدون دولا يأكلها التنازع ويستأثر بثرواتها قلة من الخونة الجشعين لنهب أكبر قدر ممكن من ثروات الأفراد، وتركهم جياعا عراة لا يقدرون على شيء.

هذا هو الهدف الحقيقي وراء نظام الخصخصة، الذي يجعلونه بابا لفرض نظامهم الرأسمالي على الأفراد ومناداتهم بحرية رأس المال الذي من نتائجه وجود نظام سياسي هش تكون البلاد فيه لا سيادة ولا قرار لها لأنها مستعمرة استعمار اقتصادي لا يستطيع القرار السياسي فيها أن يتجاوزه أو يحيد عنه قيد أنملة، لكونه مكبلا بالنظام الرأسمالي الذي يحكمه جشع الرأسمالية العالمية، الذي تحرسه وتسهر على استمراره الدول الرأسمالية الكبرى على العكس من النظام الذي نسعى إليه وعلى العكس من هدفنا المتمثل بخدمة الإنسان كإنسان وتلبية حاجاته كإنسان بلا تمييز مبرمج أو استثناءات ليتمتع بحقوقه وثروات التي خلقها له خالق الأرض والسماء وفرض سبحانه وتعالى العدالة الاقتصادية على الإنسان في كل الديانات السماوية.

5. نتائج البحث:

1- وضع قواعد وأسس لبعث القوة الاقتصادية الجبارة في الأمة المتمثلة بإتباع النظام الاقتصادي الإسلامي في الدول الإسلامية .

2- الأموال العامة هي ملك عام لجميع أبناء الأمة تُصرف في منافعهم، كإقامة دولة قوية قادرة على الوقوف بوجه الاقتصاد الرأسمالي، وفرض نظريتها كنظام عالمي، ويحق لأبناء الأمة محاسبة الحكومة لمعرفة مصير المال العام ومصارفه بناء على نظرية الربح والخسارة .

3- ومن النتائج المهمة هو معرفة مفهوم الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي فالربح في الاقتصاد الإسلامي هو ما يحصل من زيادة على رأس المال أو قيمته وهو أنوع ربح مشروع، وربح ممنوع، وربح مختلف فيه.

أما الربح المشروع فهو ما نتج عن التصرفات المشروعة كالعقود المشروعة والمضاربة وغيرها.

أما الربح الممنوع أو غير المشروع فهو ما نتج عن التصرفات المحرمة كالربا والتجارة المحرمة وغيرها.

وأما المختلف فيه فهو ما نتج عن التصرفات التي أُختُلف فيها بين الفقهاء كتصرف الشخص بالأموال المودعة لدية والتصرف في الأموال المغصوبة وغيرها.

4- لا يؤدي هذا النظام إلى التفاوت المخل في توزيع الدخول والثروات

5- حرمة الاحتكار وعدم بروز الشركات الاحتكارية

6- عدم ظهور التقلبات الاقتصادية الحادة

7- هدف النظام المنفعة المجتمعية بالإشباع الكلي لحاجات الأفراد وليس لتحقيق الربح فقط

5- تحقيق التوازن في التوزيع العادل للثرة وتوزيع الناتج على أساس العمل

6- وجود جهاز التخطيط المركزي والاعتماد على هذا الجهاز بكونه المسئول عن اتخاذ القرارات الاقتصادية وفقا للعقيدة الإسلامية

7- إقرار مبادئ الملكية الفردية والحرية الاقتصادية والدور المهم لآلية السوق

8- محاربة التمايز الطبقي المتمثل بالفقر والبطالة لتثبيت الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والدينية

المراجع:

[1] ابن بطال، علي بن خلف. (2003م). *شرح صحيح البخارى* (ج. 6). مكتبة الرشد.

[2] الحنبلي، ابن رجب بن الحسن. (1985م). *اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى* (ج. 1). مكتبة دار الأقصى.

[3] ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي. (2008م). *التوضيح لشرح الجامع الصحيح* (ج.4). دار النوادر.

[4] ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*(ج. 3). دار صادر.

[5] الخطابي، حمد بن محمد. (1932م). *معالم السنن* (ج. 3). المطبعة العلمية.

[6] الأصبهاني، عبدالله بن محمد. (1408هـ). *الأمثال في الحديث*. الدار السلفية.

[7] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. (2012م). *مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود* (ج. 2). دار ابن حزم.

[9] القرطبي الباجي، سليمان بن خلف. (1332م). *المنتقى شرح الموطأ* (ج. 7). مطبعة السعادة.

[10] البيهقي، أحمد بن الحسين. (2003م). *شعب الإيمان* (ج.5). دار الكتب العلمية.

[11] البيهقي، أحمد بن الحُسَين. (2011م). السنن الكبرى (ج. 12). مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية.

[12] الطبراني، سليمان بن أحمد. (2008م). *المعجم الكبير* (ج. 12). مكتبة ابن تيمية.

[13] العز، عز الدين عبد العزيز. (1999م). *قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (ج. 2). دار الكتب العلمية.

[14] الشوكاني، محمد بن علي. (1993م) . *نيل الأوطار*(ج. 5). دار الحديث.

[15] المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. (2015م). *تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي* (ج. 6). دار الكتب العلمية.

[16] المصري، رفيق يونس. (1993م). *أصول الاقتصاد الإسلامي*. الدار الشامية.

[17] المناوي، زين الدين محمد. (1365هـ). *فيض القدير شرح الجامع الصغير*. المكتبة التجارية الكبرى.

[18] القارئ، علي بن سلطان محمد. (2002م). *مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*. دار الفكر.

[19] بابلي، محمود. (1976م). *الاقتصاد الإسلامي في ضوء الشريعة الإسلامية*. مطبعة المدينة المنورة.

[20] النبهاني، تقي الدين. (2004م). *النظام الاقتصادي في الإسلام* . مطبوعات حزب التحرير.

[21] الكيالي، عبد الوهاب. (1990م). *موسوعة السياسة الرأسمالية* (ج. 2). المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

[22] ماركس، كارل. (1875). *وثيقة كارل ماركس نقد برنامج غوتا*.

[23] *الموسوعة العربية العالمية* (1999). (ج. 2). مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع.

[24] الريشهري، محمد. (1433هـ). *ميزان الحكمة*.

[25] العربي، محمد. (2018م). *موسوعة الاقتصاد الإسلامي*.

[26] الفنجري، محمد. (2019م). *المذهب الاقتصادي في الإسلام*.

[27] الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (2009م). *سبل السلام* (ج.1) . دار الحديث.

[28] الهروي، محمد بن أحمد. (2001م). *تهذيب اللغة*(ج.12). دار إحياء التراث العربي.

[29] النووي، يحيى بن شرف الدين. (1392هـ). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج* (ج. 16). دار إحياء التراث العربي.

[30] الهندي، محمد انور شاه. (٢٠٠٤م). *العرف الشذي شرح سنن الترمذي* (ج. 2). دار التراث .